المبحث الثاني

خشية مني على القارئ، وإشفاق مودة على د. حبش وتحاشياً لأي سوء فهم ربما يحصل عند المتابع للسجالات المتبادلة مع الدكتور وإخلاء لمسؤوليتي في هذه الطروحات نظراً لتعلقها بأصل من أصول الدين، وجدت أن أتوسع في هذا الموضوع تلمساً للحقيقة وإقصاءً لأي تشابه أو تأويل ورد في المبحث الأول.

الفرق بين النسخ والإنساء:

1 ـ **النسخ لغة**: الإزالة والتغيير، وهو من باب (قطع) ولذلك قالت العرب (نسخت) الشمس الظل، و(انتسخته): أزالته، و(نسخت) الريح آثار الديار: غيرتها. و(نسخ) الكتاب، و(انتسخه) و(استنسخه) سواء.

والنسيان **لغة**: ضد الذكر والحفظ، ورجل (نسيان) بفتح النون: كثير النسيان للشيء، و(أنساه) الله الشيء و(نساه تنسية)، و(تناساه): أرى من نفسه أنه نسيه، و(النسيان) أيضاً: الترك، قال تعالى: (نسوا الله فنسيهم)، التوبة: 67، وقال تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم)، البقرة/ 237.

فالنسخ لغة لا يعدو أن يكون من الإزالة والتغيير، والنسي هو ما يتركه الإنسان من المهملات التي لا قيمة لها.

وحيث إن د. حبش خلط بين المعاني اللغوية للنسخ والنسي، وبين فهم المعاني اللغوية للحقائق الشرعية (الدستورية) لقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)، البقرة: 106، وحيث إنه لا علاقة لغوية أو شرعية بين النسخ والإنساء، لأن النسخ هو إزالة أو تغيير، والإنساء هو الإهمال وعدم الاكتراث لما هو من التوافه المهملة، فإن النسخ يكون في الشريعة الإسلامية بأن يحل حكم مكان حكم أو يعدله.. والإنساء يكون للشرائع السابقة التي ذكرت على سبيل المعلومات وليس على سبيل المفاهيم والقناعات والمقاييس، لأنها شرع مرحلي لشعوب وأمم سابقة وصلت لهم وحياً عن طريق الرسل والأنبياء السابقين، ولسنا مكلفين بها كمسلمين، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً

لنا. ولهذا سنبحث موضوع النسخ فقط، وننسى موضوع الإنساء الذي شمل الشرائع السابقة والذي لا علاقة له في موضوعنا ونبقى في موضوع النسخ المقصود عند علماء أصول الفقه.

وحيث إن الدكتور اعتاد أن ينطلق من أفكار مسبقة يبحث لها عن أدلة في كتاب الله ليلائم مشروع الرسول (ﷺ) الحضاري مع الواقع كما يقول: فلابد لنا من توسيع زاويته بما يرتبط بعلم الناسخ والمنسوخ، والتي لابد من فهمها قبل الولوج في هذا العلم، وهي: البيان والمبين، والتعادل والتراجح.

2 ـ البيان والمبين:

البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، أو هو العلم أو الظن الحاصل من الدليل، ولذلك عرّفه بعضهم بأنه الدليل، فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) مجمل، وما روي عنه (ﷺ) أنه عرف الصلاة بفعله حيث قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، بيان لهذا المجمل، وقوله تعالى: (وأتوا الزكاة) مجمل، وقوله عليه السلام: (إنما الصدقة هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم)، بيان لهذا المجمل، ولهذا فإن البيان هو الدليل الذي بين المجمل.

وأما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد الخاص، والمطلق بعد المقيد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك.

والبيان يكون قولاً من الله والرسول، ويكون فعلاً من الرسول، ومثال البيان من الله تعالى قوله عز وجل: (صفراء فاقع لونها)، البقرة: 69، إلى آخر الآيات، فإنه بيان لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)، البقرة: 67، ومثال البيان قولاً من الرسول (ﷺ) ما أخرجه البيهقي من طريق الحسن، فقال: (لم يفرض الصدقة النبي (ﷺ) إلا في عشرة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة)، فإنه بيان لآيات فرض الزكاة، ومثال البيان فعلاً من الرسول (ﷺ)، ما روي عنه (ﷺ) أنه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، و(خذوا

عني مناسككم)، فإن فعله للصلاة بيان لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، وفعله للحج بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، آل عمران: 97.

وإذا حصل البيان بقول من الرسول وبفعل منه، أي اجتمع الفعل والقول في البيان فإنه ينظر فيه فإن توافق في الدلالة على حكم واحد فالسابق منهما هو البيان، سواء أكان قولاً أو فعلاً لحصول المقصود به، والثاني تأكيد، وإن اختلفا في الدلالة على الحكم كما روي عنه (ﷺ) أنه بعد آية الحج قال: (من قرن حجاً إلى عمرة فليطف طوافاً واحداً)، وروي عنه (ﷺ) أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين، ففي هذه الحال ينظر فإذا لم يعلم تقدم أحدهما، بأن جهل أيهما كان قبل الآخر هل كان القول أولاً أو الفعل؟ فإنه يؤخذ بالقول، وذلك لأن القول يدل بنفسه على كونه بياناً، بخلاف فعل الرسول فإنه لا يدل بنفسه على كونه بياناً بل بالواسطة، لأنه إنما يعلم كون الفعل بياناً للمجمل بأمور ثلاثة:

أحدهما: يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أي لا يتم كونه بياناً دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي (ﷺ) البيان به.

والثاني: أن يقول الرسول هذا الفعل بيان للمجمل.

وثالثهما: أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له ولا يفعل شيئاً آخر فيعلم أن ذلك الفعل بيان له.

فالفعل لا يكون بياناً بذاته والقول يكون بياناً بذاته، ولهذا يؤخذ بالقول، فيقدر كونه هو المتقدم ويحمل الفعل على أن الطواف الثاني مندوب، وأما إن علم تقدم أحدهما على الآخر فإن كان القول متقدماً فالطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي يجب أن يحمل على كونه مندوباً، وإن كان المتقدم هو الفعل فإن القول يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دلّ عليه الفعل، أو يحمل فعل الرسول على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته.

3 ـ النسخ:

النسخ هو إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، قال عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، أو هو خطاب الشارع المانع من

استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، ولابد أن يكون الحكم شرعياً وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه، وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بتوقيت معين، فإذا استكمل الحكم هذه الشروط جاز أن يقع فيه النسخ، فالنسخ هو تبديل الحكم السابق بحكم لاحق، فالتبديل في اللغة هو النسخ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾، النحل: 101، وأهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمي النسخ تبديلاً، ومعناه: أن يزول الشيء فيخلفه غيره، أي ينتهي الحكم السابق فيخلفه حكم لاحق. هذا هو معنى النسخ.

وأما الناسخ فإنه قد يطلق على الله تعالى، فيقال: نسخ فهو ناسخ، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾، البقرة: 106، وقوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾، الحج: 52، وقد يطلق على الآية أنها ناسخة، وكذلك على كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره، فيقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ، ويطلق على المعتقد لنسخ الحكم، فيقال: فلان نسخ القرآن بالسنة، أي يعتقد ذلك. وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع، أي الحكم المبطل والمنتهي كحكم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي (ﷺ)، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها إلى غير ذلك.

والدليل على جواز وقوع النسخ: 1 ـ الكتاب، 2 ـ إجماع الصحابة، 3 ـ وقوع النسخ بالفعل.

ـ أما الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾، البقرة: 106، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾، النحل: 101 ـ 102، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾: سبب نزول هذه الآية أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه للكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم، فما كان هذا القرآن إلا من عنده فلهذا يناقض بعضه بعضاً، فأنزل: (وإذا بدلنا آية مكان آية..) النحل: 101، وأنزل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ الآيات.

وللمفسرين في تفسير آية ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآيات، طريقان:

أحدهما: إن النسخ هنا يعني التبديل ويؤيد ذلك آية النحل وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾، النحل: 101، أي جعلنا آية بدلاً من آية فإننا نجعل هذا البدل خيراً من المبدل منه أو مثله، وهذا الطريق ضعيف لأنه يجعل الخيرية مسلطة على الآية ولا خيرية في الآيات بين بعضها، وإنما الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا والموضوعة علينا، من حيث إن البعض يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة، أو أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض الآخر، فحكم ثبات المسلم لكافرين أخف من ثباته لعشرة فكان الحكم الناسخ، وهذا الثبات لاثنين أحق من الحكم المنسوخ وهو الثبات لعشرة، وحكم صوم رمضان أشد من حكم صوم يوم عاشوراء ولكنه أجزل ثواباً، فالخيرية ليست في الآيات نفسها وإنما في الأحكام التي جاءت بها، وقد تكون خيرية تخفيف وقد تكون خيرية ثواب.

الطريق الثاني: إن المراد نسخ حكم الآية لا نسخ تلاوتها، وهذا القول هو المختار للجمهور وعليه المعول، ويؤيد ذلك أن جميع آيات القرآن ثبتت بالدليل القطعي، وما لم تثبت الآية بالدليل القطعي لا تعتبر من القرآن، ولم يثبت بالدليل القطعي نسخ تلاوة آية من آيات القرآن، وما ورد من دليل ظني على وجود نسخ التلاوة لا قيمة له في اعتبار النسخ لأن القطع لا ينسخ بالظني، ولا ينسخ إلا بالقطعي، ولم يرد دليل قطعي على نسخ التلاوة، وهذا يؤيد أن المراد نسخ الحكم لا نسخ التلاوة.

ـ وأما إجماع الصحابة، فقد انعقد إجماعهم على أن شريعة محمد (ﷺ) ناسخة لجميع الشرائع السابقة بمفهوم نسيانها، أي إهمالها وعدم الاكتراث بها كمصدر للتشريع عند المسلمين، وانعقد إجماعهم على نسخ وجوب التوجه إلى البيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث، وعلى نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي (ﷺ)، ونسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها، ووجوب ثبات الواحد للعشرة إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا كله قد أجمع الصحابة على نسخه فيكون إجماعهم منعقداً على النسخ، وهو دليل شرعي على النسخ، فبالنسبة لنسخ القبلة قال تعالى: ﴿قَدْ

﴿ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، البقرة: 144، فيكون حكم استقبال القبلة لبيت المقدس نسخ، وجعل مكانه استقبال القبلة إلى الكعبة، وبالنسبة للوصية للوالدين والأقربين قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، البقرة:180، أي فرض عليكم يا معشر المؤمنين إذا حضر أحدكم أسباب الموت وعلاماته إن كان ماله كثيراً أن توصوا للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال. وهذا حكم شرعي وهو الوصية للوالدين والأقربين، فإن آية المواريث نزلت بعدها بالاتفاق وبينت نصيب الوالدين والأقربين من مال الميت، أي بينت حكم الوالدين والأقربين من مال الميت، فالحكم الذي فرض في آية المواريث نسخ الحكم الذي قبله، ولذلك صار الحكم عدم جواز الوصية للوالدين والأقربين، وهكذا جميع الأحكام التي أجمع الصحابة على وجود النسخ فيها.

وهناك أحكام أخرى أيضاً وقع النسخ فيها، فمن ذلك قوله (ﷺ): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حكماً للزنا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾، النساء: 15 ـ 16، فنسخ ذلك بالجلد في حق البكر، وخصص الرجم بالحجارة في حق الثيب، وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، النور: 2، وقال (ﷺ) للأعرابي الذي سأله أن يقضي له بكتاب الله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ): (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة)، إلى غير ذلك من الأحكام التي وقع فيها النسخ بالفعل، وهذا دليل على وجود النسخ، فإن الوقوع بالفعل دليل على الجواز ودليل على الوجود فهو دليل على النسخ.

ـ ونسخ الحكم يقع في القرآن والسنة وهما محل النسخ، أما القرآن فإنه يجوز النسخ به حكماً وهو واقع فعلاً، ودليله ما مر من الكتاب، وإجماع الصحابة، ووقوع النسخ بالفعل،

وأما نسخ القرآن تلاوة فممنوع وغير جائز ولم يثبت وقوعه بالدليل القطعي، والدليل على عدم الجواز هو أن الآية التي ثبت بها جواز النسخ تقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، البقرة: 106، والقرآن كله خير من غير تفاوت فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها لما تحقق وصف الخيرية، فمعناه إذن: ليس الآية وإنما حكمها، وأيضاً فإن القرآن قد ثبت نزوله وحفظه وكتابته بطرق التواتر، والإيمان به على هذا الوجه عقيدة وهي لا تؤخذ إلا من الدليل القطعي الثبوت والقطعي الدلالة، وهذا لم يحصل إذا لم يأتِ دليل قطعي يدل على جواز نسخ القرآن تلاوة، فلا يجوز نسخه تلاوة.

وأما عدم وقوع نسخ القرآن تلاوة، فدليله أنه لم يأت دليل قطعي يثبت أن آية من آياته الثابتة بالدليل القطعي قد نسخت، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان فيما أنزل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، وما روت عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس)، وما روي عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرأا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة إلى غير ذلك، فكلها أخبار آحاد لا تقوم الحجة فيها على النسخ القطعي، لأنها أخبار ظنية، والقطعي لا ينسخ بالظني، ولا ينسخه إلا القطعي، فلابد أن يثبت بالدليل القطعي أن هذه الآية نزلت حتى يعتقد أنها من القرآن، ثم يثبت أيضاً بالدليل القطعي أنها نسخت وهذا ما لم يقع قط، وعليه فإن نسخ القرآن تلاوة غير واقع ولا يجوز أن يكون اعتقاد المسلم خلاف ذلك، سواء أكان د. حبش أم غيره.

وأما السنة فإننا غير متعبدين بها تلاوة، فلا يرد موضوع نسخها تلاوة، لأن التلاوة من حيث هي كذلك غير موجودة، فالنسخ بالنسبة لها غير وارد، وأما نسخها حكماً فجائز وواقع، والدليل على ذلك قول الرسول (ﷺ): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، ووجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، فنسخ بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، البقرة: 144، وهذا يدل على أن النسخ في السنة واقع، والوقوع دليل الجواز، فدل كذلك على أنه جائز.

ويجوز نسخ حكم الخطاب إلى بدل، ويجوز نسخه لا إلى بدل، أما نسخه إلى بدل فكثير كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، ونسخ صوم أيام

معدودات بصوم شهر رمضان وغير ذلك، وأما نسخه لا إلى بدل فإن الله نسخ حكم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي (ﷺ) من غير بدل، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي من غير بدل، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل من غير بدل، إلى غير ذلك، ووقوع النسخ لا إلى بدل دليل جوازه.

4 ـ نسخ القرآن بالقرآن:

يجوز نسخ القرآن بالقرآن لتساويهما في وجوب العلم به، ووجوب العمل به، ولأن كلاً من الناسخ والمنسوخ جاء به الوحي لفظاً ومعنى، فجاز نسخ القرآن بالقرآن. ومن ذلك نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾، المجادلة: 13، ونسخ ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للاثنين بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، الأنفال: 66، وهذا دليل على وقوع النسخ في القرآن، والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي.

5 ـ نسخ القرآن بالسنة:

وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز وهو غير واقع، أما عدم جوازه فلأن الله تعالى: قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، النحل: 44، فوصف النبي بكونه مبيناً، والناسخ رافع وليس بمبين، والرفع غير البيان، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، البقرة: 106، فإنه يدل على أن الآتي بالخير أو المثل هو الله تعالى لرجوع الضمير إليه، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن، ولهذا قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، البقرة :106، فوضح أن الآتي بالخير أو المثل هو المختص بكمال القدرة، هو الله تعالى. وأيضاً فإنه يقتضي أن البدل يكون خيراً من الآية المنسوخة أو مثلها والسنة ليست كذلك، وأنه وإن كانت السنة حاصلة بالوحي كالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، النجم: 3 ـ 4، فإنها حاصلة بالوحي معنى ولكنها غير متلوة فلا نتعبد بتلاوتها، والقرآن حاصل لفظاً ومعنى وهو متلو ونتعبد بتلاوته، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾، النحل: 101، فأخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا

ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾، يونس: 15، هو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن، ويدل على ذلك أن المشركين عند تبديل الآية مكان آية قالوا: (إنما أنت مفتر)، فأزال الله تعالى وهمهم بقوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾، النحل: 102، وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس وهو القرآن ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾، الشعراء: 193.

والحاصل هو أنه وإن كان كل من القرآن والسنة قد جاء به الوحي، ولكن السنة تنسب رواية للرسول فيقال قال رسول الله، ولا يقال قال الله، والسنة جاءت معنى من الله والقرآن جاء لفظاً ومعنى، والسنة لا يتعبد بها تلاوة والقرآن يتعبد به تلاوة وهذا كله يجعل القرآن لا ينسخ بالسنة، ثم إن نص آيتي النسخ يدل على أن الناسخ للآية هو الآية، فالأولى تقول: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾، البقرة: 106، فيفهم منها أن الناسخ آية، لأن الخير والمثل لا يكون إلا في الآيات ولا يكون في الأحاديث، والثانية تقول: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾، النحل: 101، فإنه نص بأن التبديل حاصل بوضع آية مكان آية، وهذا يعني أن الناسخ لابد أن يكون آية، فلا يكون الناسخ للقرآن إلا قرآناً، فهذا كله دليل على أن القرآن لا ينسخ بالسنة سواء أكانت متواترة أو خبر آحاد.

وأما عدم وقوع نسخ القرآن بالسنة فلأنه لم يرد حكم من الأحكام بالسنة ناسخاً لحكم من أحكام القرآن، أما الأحكام التي أدعو أنها نسخت بالسنة فإن منها ما هو منسوخ بالقرآن، ومنها ما هو تخصيص وليس بنسخ، فقد قالوا: إن الوصية للوالدين والأقربين الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، البقرة: 180، منسوخة بقوله (ﷺ): (لا وصية لوارث) فالجواب على ذلك إنها منسوخة بآية الميراث يوصيكم الله في أولادكم..)، النساء: 11 وقالوا إن جلد الزاني الوارد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، النور: 2، نسخ بالرجم الثابت بالسنة، والجواب إن الجلد لم ينسخ بل هو باق، وإنما جاء تخصيص الرجم بالمحصن، والجلد لغير المحصن فهو تخصيص وليس بنسخ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز لأنه يصدق عليه أنه بيان فيندرج تحت قوله: (لتبين)، النحل: 44، 64،

بخلاف النسخ فإنه رفع بالسنة فإنه لا يجوز أن ينسخ بخبر الآحاد، لأن القرآن قطعي الثبوت، وخبر الآحاد ظني الثبوت، والقطعي لا ينسخ بالظني، لأن النسخ إبطال فلا يزال حكم ثابت قطعاً بحكم ثابت ظناً، وهذا أيضاً يؤيد أن ما جاؤوا به من أمثلة على الوقوع غير صحيح، ومادام نسخ القرآن بالسنة لم يقع مطلقاً وعدم الوقوع وحده كافٍ للدلالة على عدم الجواز لأنه ليس المراد الجواز عقلاً بل الجواز شرعاً، كذلك لا ينسخ القرآن بإجماع الصحابة، ولا بالقياس، لأن كلاً منهما حصل بعد زمن الرسول (ﷺ)، وقد أجمع الصحابة على منع النسخ بعد الرسول ولا مخالف في ذلك مطلقاً.

وبذلك يبطل قول الدكتور حبش أن السنة ناسخة للقرآن، لاستحالة وقوع هذا النسخ المزعوم شرعاً كما أن اجتهاد الرسول (ﷺ) في أمور الدنيا ليس من السنة بالمعنى الاصطلاحي، وأن ما أورده الدكتور من آراء لبعض فقهاء المسلمين بهذا الخصوص ليس نسخاً، بل هو تخصيص لعام أو تقييد لمطلق، عند وجود إشكال أو تشابه ناتج عن الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية، كما هو معروف لغة في علوم الحقيقة والمجاز.

6 ـ نسخ السنة:

يجوز نسخ السنة بالقرآن لتساويهما في وجوب العمل به، ولأن السنة جاء بها الوحي معنى، والقرآن جاء به الوحي لفظاً ومعنى، ومن ذلك التوجه إلى بيت المقدس، فإنه ثابت بالسنة المتواترة وليس في القرآن ما يدل عليه فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، البقرة: 144، ومن ذلك أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، البقرة: 187، ومن ذلك صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، البقرة: 185، ومن ذلك أن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزاً بالسنة، ولهذا قال يوم الخندق وقد أخر الصلاة: (حشا الله في قبورهم ناراً)، لحبسهم له عن الصلاة، وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن، وهذا كله دليل أن نسخ السنة بالقرآن، واقع بالفعل، والوقوع دليل الجواز، وبهذا يجوز نسخ السنة بالقرآن.

وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، فيجوز أن ينسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد وبالمتواتر، أما المتواتر فلا يجوز أن ينسخ إلا بالمتواتر فلا ينسخ المتواتر بالآحاد، أما نسخ

السنة بالسنة فلتساويهما في وجوب العمل به، ولأن الناسخ والمنسوخ جاء بهما الوحي معنى، وقد وقع ذلك بالفعل وقوع دليل الجواز، فمن ذلك قوله (ﷺ): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، فنسخ السنة بالسنة جائز فهو واقع، أما نسخ المتواتر بخبر الآحاد فلا يجوز ولم يقع، أما عدم جوازه فلأن المتواتر مقطوع به ومنكره كافر إن كان قطعي الدلالة، أما خبر الآحاد فهو ظني ومنكره لا يكفر، والقطعي لا ينسخ بالظني، وأيضاً لم يقع أن متواتراً نسخ بخبر الآحاد، وعدم الوقوع دليل عدم الجواز شرعاً لأنه ليس المراد الجواز العقلي بل المراد الجواز الشرعي، والمراد منه معرفة ما نسخ، وما دام لم يقع، يكون القول فيه من قبيل الفروض النظرية، وهذا لا يدخل في التشريعات.

وأما نسخ السنة بإجماع الصحابة والقياس فلا يجوز لأن كلاً من إجماع الصحابة والقياس فهم بعد زمن الرسول عليه السلام، وبعد انقطاع الوحي، وقد انعقد إجماع الصحابة على منع النسخ بعد الرسول (ﷺ)، ولا مخالف في ذلك مطلقاً.

7 ـ طريقة معرفة الناسخ من المنسوخ:

الدليل الناسخ لابد أن تقوم حجة شرعية على أنه ناسخ، وإلا فلا يعتبر ناسخاً، وليس مجرد ظهور التعارض بين الدليلين يعني أن أحدهما ناسخ للآخر، إذ قد يمكن الجمع بينهما فلا يكون هناك أي تعارض، والنسخ هو إبطال الحكم وتعطيل النص، والجمع بين الدليلين أولى من النسخ والتعطيل، والنسخ خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل لابد من بينة عليه فإن لم تقم حجة عليه فلا عبرة له، وعلى ذلك فإن إبطال الحكم السابق يتوقف على وجود حجة دالة على أنه منسوخ، وهذه الحجة إما أن ينص النص اللاحق على أنه ناسخ للسابق لفظاً أو دلالة، وإما أن يكون بين النصين تعارض لا يمكن التوفيق بينهما فيه.

أ ـ نص اللاحق على أنه ناسخ للسابق: فقد وردت أحكام في ذلك، منها قول الرسول (ﷺ): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)، فهنا قد بين النص أنه نسخ ما كان من تحريم زيارة القبور ومن الأحكام التي تنص اللاحق على أنه ناسخ للسابق دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، المجادلة: 12، فإن هذه الآية تدل على حتمية الصدقة بين يد الرسول إن وجدت، ولكن ذلك قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن

﴿تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، المجادلة: 13، فهذه الآية قد ورد فيها ما يدل على أن حتمية تقديم الصدقات بين النجوى إن وجدت قد رفعت من غير تصريح بالرفع.

وينبغي أن يعلم أن النص على النسخ لابد أن يكون نفس النص أو يفهم من النص، ولذلك ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ أو رفع أو كان ذلك من قبل، أو ما شاكل ذلك مما يدل على النسخ، فإن ذلك لا قيمة له لأنه ربما قال ذلك عن اجتهاد، فمثلاً روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأعرابي سأله عن آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، التوبة: 34، (من كنزها فلم يؤدِ زكاتها فويل له، إنما كان هذا من قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال)، فهذا الخبر لا قيمة له في النسخ، إذ إنه لا يعتبر دليلاً على النسخ، ولا تعتبر فيه آية الزكاة ناسخة لآية الكنز، لأنه اجتهاد للصحابي فلا يكون دليلاً على النسخ، وكذلك ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول راوي الحديث: كان الحكم كذا ثم نسخ، فمثلاً روي عن معاوية أن النبي (ﷺ) قال: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم)، قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، فهذا لا يعتبر دليلاً على النسخ، كذلك ليس من الطرق الصحيحة أن يقول الصحابي في أحد المتواترين: إنه كان قبل الآخر، لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الآحاد، فالدلالة على النسخ لابد أن تكون نصاً من كتاب أو سنة، إما صراحة أو دلالة وما عداها لا يعتبر حجة على النسخ.

ب ـ **التعارض بين النصين من كل وجه ولا يمكن التوفيق بينهما**: فإنه ينظر فيهما فإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، أي أحدهما قطعي الثبوت والدلالة والآخر ظني الثبوت والدلالة أو قطعي الثبوت ظني الدلالة أو العكس، فالعمل بالمعلوم واجب، أي العمل بالقطعي واجب سواء تقدم أو تأخر أو جهل الحال في ذلك، ولكنه إن كان متأخراً عن المظنون كان ناسخاً، وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ، وإن كانا معلومين أو مظنونين وعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر فهو ناسخ والمتقدم منسوخ، وذلك بالتاريخ أو بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم، كقوله: هذا في السنة

الفلانية، وهذا في السنة الفلانية، أو بغير ذلك مما يدل على التقدم والتأخر، وإن جهل التاريخ ولم يعلم أيهما أسبق من الآخر فإنه لا نسخ، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر بالنسخ، وكل من ادعى أن حكماً ما منسوخ ولم يعلم التاريخ يرد بعدم معرفة التاريخ.

إن علم اقتران النصين المتعارضين مع تعذر الجمع بينهما فإن هذا غير متصور الوقوع ولا يقع مطلقاً، ومن هذا يتبين أن النصين المتعارضين من كل وجه مع تعذر التوفيق بينهما لا يتصور وقوع النسخ في ذلك إلا في حالتين اثنتين:

إحداهما: ما إذا كانا معلومين أو مظنونين وعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ.

والثانية: إذا كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً وكان المعلوم متأخر عن المظنون، وما عدا هاتين الحالتين لا يوجد نسخ مطلقاً.

هذا إن كان النصان المتعارضان متنافيين من كل وجه ويتعذر التوفيق بينهما، وأما إن كان النصان المتعارضان متنافيين من كل وجه ولكن يمكن التوفيق بينهما، أو كانا متنافيين من وجه دون وجه فإنه لا نسخ مطلقاً، إذ يوفق بينهما ويصرف أحدهما للوجه الذي لا يتعارض فيه مع الآخر، فمثلاً، عن أنس (أن النبي (ﷺ) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في ليس الحرير لحكة كانت بهما)، وفي رواية الترمذي أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي (ﷺ) القمل فرخص لهما في لبس الحرير في غزاة لهما)، هذان الحديثان يدلان على إباحة التداوي بالمحرمات، فهذا التعارض يوفق فيه ما بين النصوص، فيحمل النهي في الحديثين الأولين على الكراهة. ومثلاً، عن علي رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى لرسول الله (ﷺ) فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدى له الملوك فقبل منهم)، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وإقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي (ﷺ) فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى آخر الآية، الممتحنة: 8، فأمر أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها، فهذان الحديثان يدلان على جواز قبول الهدية، وعن عياض بن حمار: (أنه أهدى للنبي (ﷺ) هدية أو ناقة، فقال النبي (ﷺ): (أسلمت؟) قال: لا، قال: (إني نهيت عن زبد

المشركين)[1]، والزبد: الرفد، وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن عامراً بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله (ﷺ) وهو مشرك فأهدى له، فقال: (إني لا أقبل هدية مشرك)، وهذان الحديثان يدلان على تحريم قبول هدية المشرك، فهذا التعارض يوفق فيه بين النصوص، فيحمل رد الهدية على حالة التودد والموالاة وقبولها في غير هذه الحالة، أو يحمل على أن قبول الهدية مباح فله قبولها وله رفضها، وهكذا سائر النصوص المتعارضة من كل وجه يوفق بينهما فيحمل أحدهما على معنى ويحمل الآخر على معنى آخر ويرفع التعارض.

أما النصوص التي يكون التعارض فيها من وجه دون وجه، فإنه ظاهر فيها صرف كل إلى الوجه الذي يعنيه، ومثال ذلك قوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]، فإنه خاص في المبدل وعام في النساء والرجال، وقوله عليه السلام: (نهيت عن قتل النسوان)[3]، فهو عام في كل النساء وخاص في المرأة الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال، وليس عاماً في كل الحوادث لقوله (ﷺ) في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة: (ما كانت هذه لتقاتل)[4]، ثم نهى عن قتل النساء، ولذلك يقتل المرتد سواء أكان رجلاً أم امرأة، يدل على ذلك ما وقع من حديث معاذ: أن النبي (ﷺ) لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)[5]، وبهذا لا يكون هناك تعارض بين الحديثين، فحديث قتل المرتد خاص بحالة الارتداد عام في كل شيء فيقتل الرجال والنساء، بينما حديث النهي عن قتل النسوان خاص في حالة الحرب، فلا تقتل المرأة في تلك الحالة إن لم تكن محاربة.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

(2) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبي ماجه.

(3) رواه داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد.

(4) رواه أحمد.

(5) رواه أبو داود.

ومثال ذلك أيضاً قوله (ﷺ): (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[1]، فهو عام في جميع الأوقات والأحوال والمساجد وروى عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله (ﷺ) ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغرب حتى تغرب)[2]، فهو خاص بأوقات معينة، وروى ابن عباس أن رسول الله (ﷺ): (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب)[3]، فهو خاص بحالات معينة، وإذا تعارض الخاص مع العام حمل العام على الخاص، فيحمل حديث تحية المسجد على غير الأوقات الخمسة المكروهة فلا يكون هناك تعارض بين النصين، وهكذا سائر النصوص المتعارضة من وجه دون وجه، فإنها تحمل على الوجه الذي جاءت بشأنه ويرفع التنافي بين النصوص.

ومن هذا يتبين أن مجرد ظهور التعارض بين النصين لا يعني أن أحدهما ناسخ للآخر، بل يمكن التوفيق بين النصوص التي يظهر أنها متعارضة، ومن تدقيق النصوص الشرعية واستقراء ما يظهر أنها متعارضة، يتبين أن التناقض بين النصوص غير موجود، وهذا ادعاء لم يقم عليه دليل، وما أورده من نصوص توهم وجود التناقض بينها، فإن نفس هذه النصوص صريح في عدم وجود التناقض وأنه يمكن الجمع بينها، وليس فيه أي دلالة على النسخ.

فمثال ذلك الآيات التي زعم أنها منسوخة، قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، الأنفال: 61، قيل إنها نسخت بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، التوبة: 29، فالآية الأولى والآية الثانية ظاهر نصهما أنه لا تناقض فيما بينهما، فالأولى تعني حالة الصلح إذا كانت مصلحة الدعوة

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم وأبو داود.

(3) رواه البخاري.

تقتضي ذلك كما حصل في صلح الحديبية، والثانية تقتضي الجهاد إذا كانت الحالة تقتضى ذلك، والجهاد والصلح حالتان باقيتان، وأحكام كل منهما باقية لم ينسخ شيء منها.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، الأنفال: 72، قيل إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ اللَّهِ﴾، الأنفال: 75، فالآية الأولى دالة على الولاية وهي النصرة، والآية الثانية دالة على الأولوية في الميراث، فظاهر نصهما أنه لا تناقض بينهما، لأن الأولى تقتضي النصرة والثانية تقتضي الأولوية في الميراث، والولاية، وهي النصرة غير الأولوية في الميراث.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، الأنفال: 38، قيل: إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، الأنفال: 39، وظاهر نص الآيتين أنه لا تناقض بينهما إذ الأولى خاصة بتوبة الكافر بالله يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا دخل لها بالقتال، والثانية خاصة بقتال الكافرين حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم والقتال حتى لا تكون فتنة غير غفران الذنوب.

وهكذا جميع النصوص التي أوردوها وزعموا أن بينها تناقضاً، فإنه عند التدقيق يتبين أنه لا تناقض بينها، وعليه فإن الادعاء أنه يكون بين النصين تناقض ادعاء لا دليل عليه، فالنصوص كلها يمكن التوفيق بين ما يظهر التعارض فيه، ومن طبيعة النصوص التشريعية أن يبدو منها للرائي شيء من التعارض لاختلاف الظروف والأحوال، والتي لا يصح فيها التجريد ولا التعميم، بل تؤخذ كل حالة وكل حادثة وكل أمر على حدة ويعمل النص وحده، ولا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر لمجرد الاشتباه فإن الأصل فيها هو الاختلاف، فيأتي النص لمعالجة الحالة أو الحادثة أو الأمر ثم يأتي نص آخر لحالة أو حادثة أو أمر غير الأول، ولكن يوجد اشتباه بينهما فيحصل حينئذ عن الرائي التعارض بين النصين، مع أنهما جاءا لأمرين مختلفين، فيظن وجود التعارض، ولاسيما وأن الإنسان من طبيعته التعميم والتجريد.

فيقع من هذا التعميم والتجريد في الخطأ، ويظن أن أحد النصين يتعارض مع الآخر، ولكن الخبيرين بأحوال العمران واختلافها والعليمين بأصول التشريع والخبيرين بالوقائع يدركون النصوص على حقيقتها ويحملون كل نص على معناه فيتبين حينئذ أنه لا

تعارض. وهذا ما كان يفتقد له د. حبش، عندما كان يرجح المنطق والتاريخ على النص الشرعي فيزعم أن الرسول (ﷺ) بصفته البشرية كان ينسخ حكم السماء الذي يعارض رغبات وتطلعات أهل الأرض استكمالاً لمشروعه الحضاري الإنساني كما يقول.

ولهذا فإنه لا يصح أن يزعم أن هذا الحكم منسوخ وأن هذا النص ناسخ بمجرد ظهور التعارض بين نصين، فإنه في الحقيقة لا تعارض بينهما، ولا تقبل دعوى النسخ إلا إذا وجدت حجة شرعية على أن هذا النص ناسخ، أي لابد أن يكون هناك من الشرع ما يدل على أن النص ناسخ لذلك، وما لم توجد حجة شرعية فلا نسخ.

وما ذكرناه آنفاً لا تختص فيه نصوص الوحي في الشريعة الإسلامية، بل أبحاث الناسخ والمنسوخ علم قائم بذاته عند كل الأمم الراقية التي تعمل بأحكام دساتيرها وقوانينها، فالقوانين الوضعية في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية لها علماء أفذاذ يشرفون على تنفيذها ويهتمون جداً بمعرفة المتقدم والمتأخر، والساري المفعول والمنسوخ، وخاصة بريطانيا، حيث إن القاضي كثيراً ما يعود إلى أقضية المحاكم السابقة وشروحاتها ليعرف المتقدم والمتأخر حتى ولو مر عليها عشرات بل مئات السنين، وهذا ما عليه العمل في اجتهادات محكمة النقض واجتهادات الهيئة العامة في محكمة النقض في تفعيل الناسخ والمنسوخ كما يعرف ذلك القضاة والمحامون، لكن الدكتور العزيز ضاع وضيّع القارئ بين النسخ والإنساء للشرائع السابقة وضرورات الواقع، ووجد أسهل الطرق عليه أن يعطل النصوص الشرعية فينساها أي يهملها بحجة تغير الزمان والمكان والحاجات والضرورات، مستسهلاً نسخ الوحي بالواقع ومتجاوزاً أصول فقه الناسخ والمنسوخ غفر الله لنا وله، إنه سميع مجيب.

8 ـ التعادل والترجيح:

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فإن هذا يقال له التعادل، وإن كان لبعض الأدلة مزية على البعض الآخر، فإن هذا يقال له التراجيح، والتعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني لكون القطعي مقدماً على الظني، أما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي بين خبري الآحاد فالقياس المنطقي يدل على جوازه، لكن واقع الأدلة يدل على أنه لا يقع فيها تعادل، وإن التعادل لم يقع في الأدلة الظنية مطلقاً، فضلاً عن أن القول بجوازه ينافي إعمال

الدليل، أما بالنسبة للفرض المنطقي فإنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه، وبناء على ذلك يجوز أن يقع التعادل، لكن الواقع التشريعي يخالف ذلك، فإنه لم يقع أن أخبر عدل بوجود شيء وأخبر الآخر بعدمه، بحيث يستويان في جميع الظروف والأحوال والأوضاع إلا في حالة واحدة وهي النسخ. والنسخ ليس من قبيل التعادل، وعليه فإن التعادل غير واقع في الأدلة الظنية، والدليل على أن التعادل بين الأدلة الظنية ممتنع هو أنه لو تعادل الدليلان الظنيان بأن لزم المجتهد أن يعمل بهما أو يتركهما أو يعمل بأحدهما، فإن عمل بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافسين، وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصهما عبثاً وهو على الله تعالى محال، وإن عمل بأحدهما نظر، إن عيناه له كان تحكماً وقولاً في الدين بالتشهي، وإن خيرناه كان ترجيحاً لأمارة الإباحة على إباحة الحرمة أو الوجوب وقد ثبت بطلانه، ولهذا فإن التعادل بين الدليلين الظنيين لا يقع ولا يجوز شرعاً، فلا تعادل بين الأدلة مطلقاً.

9 ـ الترجيح:

هو لغة التمثيل والتغليب، وفي اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل به، كما رجح البعض خبر عائشة رضي الله عنها وهو قوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) على خبر أبي هريرة وهو قوله ﷺ: (إنما الماء من الماء) بناء على أن أزواج النبي ﷺ أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال والأجانب، فهذا دليل على جواز التمسك بالتراجيح.

والترجيح يختص بالأدلة الظنية، أي بخبر الآحاد ولا يقع في القطعيات، فلا يقع الترجيح بين القطعي والقطعي ولا بين القطعي والظني. والخطوط العريضة للترجيح بين الأدلة الظنية تتلخص بما يلي:

أولاً: إذا تعارض نصان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل وحاد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، فكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال يجعل إعمالهما معاً

أولى من إهمال أحدهما، مثال ذلك قوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[1].
فإنه معارض لتقريره ﷺ: الصلاة لجار المسجد في غير المسجد، ومقتضى كل واحد منهما متعدد، فإن الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، وكذا التقرير يحتمل ذلك أيضاً، فيحمل الخبر على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة، ومثال ذلك أيضاً، قوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهود؟ فقيل: نعم، فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد)، فإنه معارض لقوله ﷺ: (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[2]، فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حق الآدمي.

ثانياً: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وإن جهل ولم يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر يرجح أحدهما على الآخر إن كانا ظنيين، وأما القطعيان فلا يقع بينهما تعارض لأن التعادل لا يقع في القطعيات.

وأما إن لم يتساويا في القوة والعموم، بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، أو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فإنه هنا يحصل الترجيح، فإذا كانا لا يتساويان في القوة بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فيرجح القطعي ويعمل به ويترك الظني، سواء أكانا عامين أو خاصين أو كان المقطوع به خاصاً والمظنون عاماً، فإن كان المقطوع به عاماً والمظنون خاصاً عمل بالمظنون، وإن كانا لا يتساويان في العموم والخصوص بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً فحينئذ يرجح الخاص على العام ويعمل به جميعاً بين الدليلين، وإن كانا لا يتساويان في العموم بأن العموم والخصوص بينهما من وجه دون وجه فحينئذ يطلب الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح لأن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت هنا لكل واحد منها خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخرة فيكون لكل منهما رجحان على الآخر، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[3]، فإنه بينه وبين نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة عموم وخصوص من وجهة، لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك.

(2) رواه الإمامان أحمد والبخاري.

(3) رواه الخمسة.

الصلوات وهي القضاء، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية، فيصار إلى الترجيح على الوجه السابق.

ثالثاً: الأمور التي يقع فيها الترجيح للحكم وهي:

أحدها: يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم كقوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)[1]، مع ما روي مرفوعاً بلفظ: (الرجل الذي يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: إنما هو بضعة منك)، فيرجح خبر النقض، لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، وذلك لسببين:

أحدهما: أن العمل برافع الحكم يعني نسخه، وهو لا يجوز إلا بقرينة مبينة للنسخ، وهنا لا توجد قرينة تدل على النسخ.

الثاني: أن العمل بمبقي الحكم يجعل صحة الصلاة يقينية بعدم فعل ما يظن أنه نقض، بخلاف العمل برافع الحكم فإنه يجعل صحة الصلاة ظنية لوجود ما يظن أنه ينقض، وكونها يقينية الصحة مقدم على كونها ظنية الصحة. قال عليه السلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

ثانيها: الخبر الدال على التحريم يساوي الخبر الدال على الوجوب، فإذا ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان، أي يتساويان حتى لا يعمل أحدهما إلا بمرجح، لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الترك فيتساويان ويحتاج ترجيح أحدهما إلى مرجح، فإذا لم يوجد المرجح مطلقاً فحينئذ يرجح التحريم على الإيجاب لأنه ينطبق عليه حديث: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال).

ثالثها: قاعدة أن الدليل النافي مرجح على الدليل المثبت، فإذا وجد دليلان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً فالنافي مرجح على المثبت، وذلك كخبر بلال بأن النبي ﷺ دخل البيت وصلّى، وخبر أسامة أنه دخل ولم يصل، فإنه يرجح خبر أسامة.

---

(1) رواه البخاري، والترمذي والنسائي.

رابعها: الدليل النافي للحد مرجح على الدليل المثبت له، فإذا وجد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخر يثبته يرجح الدليل الثاني، والدليل على ذلك ثلاثة أمور: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[1]، والثاني: أن الحد ضرر، والرسول ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، والثالث: قوله ﷺ: (لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[3].

رابعاً: يرجح خبر الآحاد على القياس الذي علته مستنبطة استنباطاً أو مقيسة قياساً، لأن الخبر وحي ظاهر الدلالة على الحكم في التعبير عنه، والعلة المستنبطة أو المقيسة فهم بأن هذا مما جاء به الوحي، وظاهر الدلالة من النص مقدم على الفهم من مدلوله، وأما العلة الصريحة أو التي دلّ عليها النص دلالة فإنها تأخذ حكم النص الذي جاءت فيه.

ومما تقدم يتبين للقارئ أسباب تهور د. حبش عندما وصف الرسول ﷺ: (أنه لا يتردد في تجاوز النص الديني إذا تأكد أن المصلحة على خلافه لإنجاز مشروعه النهضوي من خلال موقف ليبرالي خطير ناسخاً حكم السماء كما قال فضيلته متجاوزاً أصول الإدراك الفكري الشرعي واللغوي في البيان والمبين، والتعادل والترجيح بين الأدلة، حتى يستطيع أن يستدل على واقع حقيقي للحكم الشرعي، وليس على واقع سابق متصور سيطر على تلافيف دماغه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

منير الشواف

هل السنة النبوية وحي من الله؟ أو اجتهاد للرسول (ﷺ)

حيث إن الكثير من الكتاب المعاصرين اعترفوا بالسنة كمصدر تشريعي ووحي من الله إلى رسول الله (ﷺ) أمثال د. حبش إلا أنهم لم يحددوا بشكل واضح وعاء السنة النبوية من حيث التعريف الجامع المانع، ومن حيث آلية تطبيقها وحجيتها كمصدر ثانٍ للتشريع بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، ولذلك ظهرت محاولات لسحب الاعتراف بالسنة كمصدر تشريعي، وذلك عن طريق وصف الرسول (ﷺ) بأنه مجتهد في التشريع، وطالما أن المجتهد

---

(1) رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة.

(2) رواه مالك.

(3) رواه الترمذي.

يخطئ ويصيب، فيكون قد تطرق الخلل إلى قيمة السنة وحجيتها عندما تعمدوا الخلط فيما هو من الأعمال الجبلية للرسول (ﷺ) وما هو من صفاته وميزاته التي خصه بها الله سبحانه وتعالى، وما هو من الرأي والحرب والمكيدة، وما هو من العلوم والتكنولوجيا.

وبذلك استطاعوا أن يسحبوا اعترافهم بالسنة من الناحية العملية وإن بقي الاعتراف بها من الناحية النظرية، وبذلك تمكن البعض منهم أن يجعلوا من الرسول (ﷺ) شريكاً لله تعالى في التشريع وناسخاً لحكم السماء، والبعض جعلوه مجتهداً كغيره من البشر يخطئ ويصيب لكنه عبقري وحكيم في فهمه واجتهاده.

المبحث الثالث: حجية السنة

تعريف السنة:

لابد من تحديد السنة والمقصود بها وما هو وعاؤه عند علماء المسلمين، السنة في اللغة الطريقة، والطريقة هي الكيفية التي يجري على أساسها عقل الأشياء والحوادث، فالطريقة ثابتة لا تتغير، بخلاف الأسلوب ولذلك قالوا الطريقة العلمية والطريقة العقلية، فالطريقة العملية تقتضي الملاحظة والتجربة والاستنتاج، وهي تجري بشكل ثابت لا يتغير لفهم كل أنواع التفكير، والطريقة العقلية، تقتضي نقل الواقع عن طريق الإحساس إلى الدماغ وربطه بالمعلومات السابقة وهذه الطريقة أيضاً ثابتة لا تتغير مع الزمان والمكان، وأي بحث خلاف هاتين الطريقتين هو من التصور والتخيل ولا يوصل إلى حقائق.

أما في الشرع، تطلق السنة على ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، وهو المعنى المقصود في موضوعنا كما هو مقصده عند علماء أصول الفقه، فهل قول الرسول وفعله وتقريره متلقى من الوحي أو لا، وفي حال الإيجاب ما الدليل القطعي على ذلك؟.

القول بأن السنة (قول وفعل وتقرير) بالمفهوم وبالوعاء المذكور أعلاه وحياً من الله إلى محمد بن عبد الله يحتاج إلى أدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، لأن ذلك أصل من أصول الدين ولا يجوز فيه الدليل الظني، لأن الإيمان هو تصديق جازم مطابق للواقع عن دليل، والدليل إما أن يكون عقلياً أو نقلياً (نص) ثبت أصله بطريق العقل علماً أنه لا